



الجمعية العمومية - الدورة الثامنة والثلاثون

الجلسة العامة

تقرير اللجنة الإدارية عن الجزء العام من تقريرها وعن
البنود رقم ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤
و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ من جدول
الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة الإدارية)

أقرت اللجنة الإدارية التقرير المرفق عن الجزء العام من تقريرها والبنود رقم ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ من جدول الأعمال. ويوصى بأن تعتمد الجلسة العامة القرارات ١/١٠ و ١/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ و ١/٥٧ و ١/٥٨ و ١/٥٩.

ملاحظة: بعد إزالة هذه الصفحة، ينبغي وضع هذه الورقة في مكانها المناسب في حافظة التقرير.

تقرير اللجنة الإدارية إلى الجمعية العمومية

- ١- عقدت اللجنة الإدارية جلستين في الفترة من ٢٦ سبتمبر إلى ١ أكتوبر ٢٠١٣.
- ٢- انتُخب السيد بيير تانكام (الكاميرون) رئيساً للجنة الإدارية في الجلسة العامة للجمعية العمومية التي انعقدت في ٢٤/٩/٢٠١٣.
- ٣- وانتُخت اللجنة في جلستها الأولى السيد سانجيف غوتام (نيبال) نائباً أولاً لرئيس اللجنة، والدكتورة إليزابيث غارسيا (إكوادور) نائبة ثانية للرئيس، وذلك بناء على اقتراح من بلجيكا وأيدته الصين .
- ٤- وحضر ممثلون من ٦٤ دولة عضواً جلسة أو أكثر من جلسات اللجنة.
- ٥- وحضر السيد روبرتو كوبيه غونزاليس رئيس المجلس الجلسة الأولى للجنة، وألقى كلمة استهلاكية أمام الحاضرين ثم انتقل إلى اللجنة التنفيذية. وقد كان السيد غونزاليس مصحوباً في هذه الجلسة بالأمين العام، السيد ريمون بنجامان.
- ٦- وقدم السيد ر. بهالا، رئيس فرع الشؤون المالية، ممثلي الأمانة أمام اللجنة: السيد ج. إ. كوسيت، رئيس قسم خدمات المحاسبة، والسيدة ل. ليم، موظفة مكلفة بالميزانية، حيث قاما بمهام نائب أمين اللجنة. وعمل السيد أ. بيلافير، موظف التخطيط الاستراتيجي، والسيد س. ليو موظف المحاسبة، بمهام أمني مساعد للجنة. وقام السيد أ. بيرن، موظف الخزانة، والسيدة ب. رومانو، رئيسة فرع حسابات القبض، والسيدة ل. هادبي، اختصاصية تخطيط الأعمال، بمهام الاتصال، وقامت السيدة أ. بورسيلي، المساعدة الشخصية لرئيس فرع المالية، بمهام كبيرة موظفي التسهيلات في اللجنة الإدارية.

ترتيبات العمل

- ٧- أعرب رئيس المجلس، في اجتماعه الأول، عن توقعاته من هذه الدورة مشيراً إلى أن جميع البنود نوقشت بإسهاب في اللجنة المالية واجتماعات المجلس. وهكذا، كان من المتوخى، حرصاً على الوقت وتحقيقاً للكفاءة، تناول بنود جدول أعمال اللجنة على وجه السرعة، وخفض عدد الاجتماعات قدر الإمكان. وعلى وجه الخصوص، أفاد السيد مارك رودميل (المملكة المتحدة) لدى عرض الميزانية بأنه لا داعي لوجود فريق عمل الميزانية وفريق عمل الاشتراكات، وأن البنود التي ينظران فيها يمكن عرضها على نظر اللجنة من دون الرجوع إليهما. وحظي هذا الاقتراح بتأييد عدة أعضاء، وهم الولايات المتحدة وسنغافورة وفرنسا، ووافقت عليه اللجنة بصورة مشتركة. وقد أمين اللجنة بدلاً من ذلك عروضاً إيضاحية عن الميزانية وجدول أنصبة الاشتراكات من أجل إتاحة رؤية مفصلة عن هذين الموضوعين.
- ٨- ووافقت اللجنة بالإجماع على أنه لا ينبغي تشكيل أفرقة العمل المعنية بالميزانية والاشتراكات إلا بناء على طلب من اللجنة الإدارية في الدورات القادمة للجمعية العمومية.

جدول الأعمال

- ٩- تم استعراض البنود التي أُحيلت إلى اللجنة من الجلسة العامة ومن اللجنة التنفيذية.
- البند ٤٩: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢
- البند ٥٠: ميزانيات السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦
- البند ٥١: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية
- البند ٥٢: الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة
- البند ٥٣: الاشتراكات المتأخرة
- البند ٥٤: الاشتراكات في الصندوق العام عن السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦
- البند ٥٥: تقرير بشأن صندوق رأس المال العامل
- البند ٥٦: التصرف في الفائض/العجز النقدي
- البند ٥٧: تعديل النظام المالي
- البند ٥٨: استعراض النفقات، وإقرار الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢
- البند ٥٩: تعيين مراجع الحسابات الخارجي
- البند ٦٠: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

١٠- ويتضمن المرفق بهذا التقرير (انظر الصفحة *) قائمة بحسب بنود جدول الأعمال للوثائق وورقات العمل التي نظرت فيها اللجنة.

١١- ويرد في الفقرات التالية بيان مفصل عن الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال.

الخلاصة

١٢- أعربت اللجنة عن تقديرها للأسلوب المهني الذي اتبعه الرئيس، السيد بيار تانكام، في تنسيق أعمال اللجنة. وأثنت اللجنة على كل من الأمانة العامة ورئيس اللجنة لما أبدياه من كفاءة أتاحت سرعة إنجاز جميع بنود جدول الأعمال في جلسة واحدة، واقترحت توكي هذه الكفاءة كمثال يحتذى به في الدورات المقبلة للجمعية العمومية.

البند ٤٩ من جدول الأعمال: تقارير المجلس السنوية إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

١-٤٩ أحالت الجلسة العامة إلى اللجنة الإدارية بعض أجزاء التقارير السنوية المقدمة من المجلس إلى الجمعية العمومية عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ والتقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣، وهي الأجزاء التي تتدرج ضمن مجال اختصاص اللجنة، وذلك لكي تستعرضها.

٢-٤٩ وأخذت اللجنة علماء، في اجتماعها الأول، بفحوى وعرض القسم بعنوان "البيان المالي" من تقارير السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ والتقرير الإضافي الذي يغطي الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٣ (انظر الوثائق Doc 9952 و Doc 9975 و Doc 10001 والإضافة).

٣-٤٩ وتوصي اللجنة الجلسة العامة بإقرار القسم المعنون "البيان المالي" من التقارير السنوية.

البند ٥٠ من جدول الأعمال: ميزانيات السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦

١-٥٠ عُرضت على اللجنة الإدارية الوثيقة A38-WP/57, AD/8 المقدمة من المجلس بشأن مشروع ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

٢-٥٠ وفي الجلسة الأولى التي عقدتها اللجنة الإدارية في ٢٦/٩/٢٠١٣، قدم رئيس المجلس مشروع ميزانية المنظمة للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ (الوثيقة A38-WP/57, AD/8). وذكر الرئيس أن المجلس قد وسع، لدى صياغة مشروع الميزانية، عدد ونطاق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة وذلك من أجل اعتماد المزيد من الأبعاد الاستراتيجية في معالجة الأولويات والقضايا والضغوط الجديدة التي يواجهها الطيران المدني العالمي. ومن ثم، فقد أصبح لدى المنظمة الآن خمسة أهداف استراتيجية هي: السلامة، وسعة الملاحة الجوية وكفاءتها، والأمن والتسهيلات، والتنمية الاقتصادية للنقل الجوي، وحماية البيئة. ويظل مشروع الميزانية يحتفظ بشكله القائم على تحقيق النتائج، ولكن الهيكل الجديد يعكس بشكل أفضل الأنشطة الإدارية داخل المنظمة.

٣-٥٠ وعرض الرئيس بعض الملامح البارزة لمشروع الميزانية. ومن هذه الملامح ما يلي: (أ) تجميع التكاليف بحسب المهمات من أجل تجسيد كيفية تسيير الإدارات الفنية بشكل أفضل؛ (ب) تعزيز المكاتب الإقليمية، بما في ذلك زيادة المساعدة الفنية وإنشاء مكتب إقليمي فرعي جديد في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) استحداث مبادرات جديدة كأنظمة الطائرات بدون طيار، والبحث والإنقاذ، والنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، والملحق التاسع عشر؛ (د) تعزيز مهمة الموارد البشرية وفق ما أوصى به المدققون؛ (هـ) موارد إضافية للخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا؛ (و) مواصلة العمل بنظام العملتين في تحديد الاشتراكات من أجل الحد من التدهور المحتمل في أسعار الصرف.

٤-٥٠ وأكد الرئيس أيضا أن مشروع الميزانية يأخذ بمتوسط اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات الثلاث المقبلة عند مستوى عام ٢٠١٣، ويحافظ على جميع الأنشطة الهامة القائمة مع إدراج بعض المبادرات الأخرى. وللمساعدة على تحقيق الاستقرار في تحديد مبالغ الاشتراكات، سيواصل الصندوق الفرعي لتحقيق الإيرادات المساهمة في مشروع الميزانية. وأبلغت اللجنة أيضا أنّ فريق العمل الذي أنشأه المجلس لمراجعة المنهجية المستخدمة في حساب جداول الأنصبة قد أوصى بعدم تغيير المنهجية. وهكذا سيستمر العمل بالمنهجية المعتمدة بموجب قرار الجمعية ٣٦-٣١.

٥-٥٠ وقدمت الأمانة العامة عرضا إيضاحيا للميزانية المقترحة باعتمادات قدرها ٢٨٦,٥ مليون دولار كندي الواردة في الوثيقة A38-WP/57, AD/8. وأبرزت الأمانة أن مشروع الميزانية وضع بتعليمات من المجلس وفق مبدأ ميزانية النمو الاسمي الصرفي، أي بالاعتماد على ما جاء في جدول اشتراكات سنة ٢٠١٣. وقد حُصص نحو ٦٢ في المائة من مشروع الميزانية للأنشطة المتصلة بالبرنامج و ٣٨ في المائة لأنشطة الدعم. وحُصص ربع الاعتمادات تقريبا للمكاتب الإقليمية السبعة. وذكر أيضا أنّ التغييرات في إطار الميزانية التي أقرها المجلس قد تم إدراجها في مشروع الميزانية. وتشمل الميزانية النواتج والعناصر التي ينبغي تنفيذها ومؤشرات الأداء الرئيسية والأهداف. ويمكن الاطلاع في مشروع الميزانية على مزيد من التفاصيل فيما يتعلق بالوظائف وطبيعة التّفقات، وذلك على حد ما أوصى به المدققون.

٦-٥٠ ومن أجل تلبية جميع متطلبات مشروع الميزانية ضمن إطار القيود المفروضة على مبالغ الاشتراكات، أبلغت اللجنة بأن الأمر قد تطلّب تقليص ١٨ وظيفة، بما في ذلك اتخاذ عدة إجراءات كالزيادة في معدل الشواغر والحد من تكاليف سفر البعثات، وذلك أساسا في المقر. وأوضحت الأمانة أنّ هذه الميزانية محدودة الموارد وهي ستتطلب مراقبة مستمرة على الإنفاق وعلى إدارة الموارد البشرية من أجل الحفاظ على معدل الوظائف الشاغرة.

٧-٥٠ وأشارت اللجنة إلى شروط المجلس بشأن الإبلاغ دورياً عن إدارة الأداء، ولاسيما عن أهدافه ومؤشراته ومقاصده وتنفيذه. وستعمل الأمانة مع المجلس بهذا الشأن من أجل تحديد مجموعة من مؤشرات الأداء الرئيسية.

٨-٥٠ وأعرب العديد من الوفود عن تأييدهم لمشروع الميزانية، بما في ذلك مبدأ النمو الاسمي الصفري القاضي باستخدام اشتراكات ٢٠١٣ كخط أساس. وتم التسليم أيضاً بعدم الحاجة إلى فريق عمل معني بالميزانية لأنّ النقاشات التي تتم في صلب المجلس بشأن هذا الموضوع هي نقاشات مكثفة وشاملة، وهناك فرص كثيرة أمام الدول الأعضاء لكي تنظر في مشروع الميزانية.

٩-٥٠ وأعرب الرئيس عن شكره للمجلس وللأمانة العامة على الأعمال التي قاما بها في إعداد مشروع الميزانية.

١٠-٥٠ وتعرب اللجنة الإدارية عن تأييدها لمشروع الميزانية وتوصي بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار التالي فيما يتعلق بالتقديرات الإرشادية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني والميزانية الخاصة بالبرنامج العادي للمنظمة للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

مشروع القرار ١/٥٠:

ميزانيات السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦

(أ) - إن الجمعية العمومية، بالنسبة لميزانية السنوات ٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣، تلاحظ ما يلي:

١- بموجب المادة ٦١ من الاتفاقية، قدّم المجلس ونظرت الجمعية العمومية في تقديرات الميزانية السنوية [تقديرات دلالية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني (AOSC)] لكل سنة من السنوات المالية ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣؛

٢- وبموجب المادتين ٤٩ (هـ) و ٦١ من الاتفاقية، توافق الجمعية العمومية على ميزانيات المنظمة.

(ب) - إن الجمعية العمومية، فيما يتعلق ببرنامج التعاون الفني:

إن تدرك أن تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تموّل بصورة رئيسية من رسوم على تنفيذ مشاريع موكلة إلى الايكاو للتنفيذ من قبل مصادر تمويل خارجية، كالحكومات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومصادر أخرى؛

وتدرك أن برنامج التعاون الفني لا يمكن تحديده بدرجة عالية من الدقة إلى حين تقرير الحكومات المانحة والبلدان المتلقية بشأن المشاريع ذات الصلة؛

وتدرك في ضوء الحالة الآتفة الذكر، أن الأرقام السنوية الصافية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني المبينة أدناه بالدولار الكندي للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ تمثل تقديرات دلالية للميزانية فقط:

٢٠١٦	٢٠١٥	٢٠١٤	النفقات التقديرية
٨ ٥٠٠ ٠٠٠	٨ ٤٠٠ ٠٠٠	٨ ٣٠٠ ٠٠٠	

وتدرك أن التعاون الفني يشكل أداة هامة لتعزيز تنمية وسلامة الطيران المدني؛

وتدرك الظروف التي تواجه برنامج التعاون الفني في المنظمة وضرورة اتخاذ تدابير مستمرة؛

وتدرك أنه في حال انتهت تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية في إحدى السنوات المالية بعجز مالي، ينبغي تغطية هذا العجز أولاً من الفائض المتراكم في الصندوق الاحتياطي لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية وسوف تكون الدعوة للحصول على الدعم من ميزانية البرنامج العادي الملاذ الأخير.

تقرر أن الموافقة هذه على التقديرات الاسترشادية لميزانية تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لبرنامج التعاون الفني تقوم على أساس أن تتحقق التعديلات اللاحقة على التقديرات الاسترشادية للميزانية في إطار التقديرات السنوية لتكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، وفقاً لأحكام المادة التاسعة من النظام المالي.

(ج) - إن الجمعية العمومية، بالنسبة للبرنامج العادي:

تقرر ما يلي:

١- على نحو منفصل بالنسبة للسنوات المالية ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، كل على حدة، فإن المبالغ التالية بالدولار الكندي التي تقتضي عرضاً مفصلاً للأموال، قد جرى التفويض بإنفاقها على البرنامج العادي وفقاً للنظام المالي ورهنها بأحكام هذا القرار:

المجموع	2016	2015	2014	
				الأهداف الاستراتيجية
72,037,000	24,721,000	24,097,000	23,219,000	السلامة
53,333,000	18,353,000	17,628,000	17,353,000	سعة وكفاءة الملاحة الجوية
27,393,000	9,342,000	9,148,000	8,903,000	الأمن والتسهيلات
9,850,000	3,534,000	3,178,000	3,138,000	التنمية الاقتصادية للنقل الجوي
14,160,000	5,129,000	4,557,000	4,474,000	حماية البيئة
38,554,000	13,136,000	12,767,000	12,651,000	دعم البرنامج
47,447,000	16,078,000	15,788,000	15,581,000	التنظيم والإدارة
23,763,000	8,756,000	7,574,000	7,433,000	التنظيم والإدارة - الهيئات الرئاسية
286,539,000	99,049,000	94,737,000	92,752,000	مجموع الاعتمادات الموافق عليها
284,988,000	98,625,000	94,139,000	92,224,000	الرأسمال
1,550,000	424,000	598,000	528,000	التشغيلي

٢- تمويل مجموع الاعتمادات الموافق عليها لكل سنة على حدة بالدولار الكندي، وفقا لأحكام النظام المالي على النحو التالي:

المجموع	2016	2015	2014	
266,550,000	92,355,000	88,075,000	86,120,000	(أ) الأرصبة المقررة على الدول
3,782,000	1,291,000	1,260,000	1,231,000	(ب) تسديد مبالغ من صندوق تكاليف الخدمات التشغيلية والإدارية
15,246,000	5,082,000	5,082,000	5,082,000	(ج) تحويلات من فائض الصندوق الفرعي لتوليد الإيرادات
960,000	321,000	320,000	319,000	(د) إيرادات متنوعة
286,538,000	99,049,000	94,737,000	92,752,000	المجموع:

البند ٥١ من جدول الأعمال: تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

١-٥١ نظرت اللجنة، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A38-WP/251, AD/14، ولاحظت أنه بعد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية، انضمت دولة جديدة إلى الاتفاقية، هي جنوب السودان، وأصبحت دولة عضواً في الإيكاو.

٢-٥١ ثم وافقت اللجنة على مشروع القرار بصيغته الواردة أدناه واقترحت على الجمعية العمومية اعتماده باعتباره القرار ١/٥١.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥١

تأكيد قرار المجلس بتحديد الاشتراكات في الصندوق العام وتحديد السلف في صندوق رأس المال العامل للدول التي انضمت إلى الاتفاقية

إن الجمعية العمومية:

١- إذ تلاحظ:

أ) أن المادتين ٦-٩ و ٧-٥ من النظام المالي تتصان على أن يحدد المجلس، إذا لم تكن الجمعية العمومية في حالة انعقاد، أنصبة الاشتراكات والسلف المقدمة لصندوق رأس المال العامل والمقررة على أي دولة عضو جديدة، وذلك رهناً بالموافقة عليها أو تعديلها في الدورة التالية للجمعية العمومية؛

ب) أن المجلس قد تصرف وفقاً لذلك فيما يتصل بالدولة التي أصبحت عضواً في منظمة الطيران المدني الدولي بعد الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية وأصبح عليها أن تدفع اشتراكات، على النحو الوارد أدناه؛

٢- تؤكد الإجراء الذي اتخذته المجلس في تقدير نصيب الدولة أدناه من الاشتراكات وسلفتها في صندوق رأس المال العامل وذلك بالنسب المئوية المذكورة أدناه والتي تنطبق اعتباراً من التاريخ المبين:

اسم الدولة العضو الجديدة	تاريخ العضوية	تاريخ بدء استحقاق الاشتراكات	نسبة الاشتراك
جنوب السودان	٢٠١١/١١/١٠	٢٠١١/١٢/١	٠,٠٦٪

البند ٥٢ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة

١-٥٢ أحاطت اللجنة، في جلستها الأولى، علماً بالتقرير المرحلي الشفوي المقدم من الأمانة عن الاشتراكات المتأخرة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة فيما يتعلق بالسنوات من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٢.

٢-٥٢ وبما أن اللجنة الإدارية والجلسة العامة قد وافقتا في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العمومية على عدم إحالة هذا البند إلى الجمعية إلا عند حدوث تغيير مهم في حالة الاشتراكات المتأخرة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، فإنه قد تقرر أنه لا حاجة إلى وضع تقرير رسمي بهذا الشأن، وأنه مجرد قد تمت الإحاطة علماً بالتقرير الشفوي المرحلي.

البند ٥٣ من جدول الأعمال: الاشتراكات المتأخرة

- ١-٥٣ نظرت اللجنة، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A38-WP/44, AD/5 بشأن استعمال بعض أموال خطة الحوافز لتسوية الاشتراكات المتأخرة (انظر التقرير عن قراري الجمعية العمومية ١-٣٤ و ٢٧-٣٥).
- ٢-٥٣ ونظرت اللجنة أيضا في الوثيقة A38-WP/43, EX/30, AD/4, Revision No. 1، وفي المرفق (ج) بالإضافة رقم ١، التي تضمنت معلومات عن الجوانب المالية لمسألة الاشتراكات المتأخرة حتى ٢٠١٣/٩/١٨ والدول الأعضاء التي عُلقت حقوقها في التصويت اعتبارا من ٢٠١٣/٩/٢٠. وكانت اللجنة التنفيذية قد نظرت سابقا في ورقة العمل هذه خلال اجتماعها الأول وأقرت بعد ذلك الجلسة العامة مشروع القرار الوارد في المرفق (د).
- ٣-٥٣ وتحيط اللجنة علما بالقرار ١/١٠ الوارد أدناه الذي أقرته اللجنة التنفيذية واعتمدهت الجلسة العامة يوم الأربعاء ٢٠١٣/٩/٢٥.
- ٤-٥٣ وتؤيد اللجنة الإدارية القرار ١/٥٣ أدناه بشأن حوافز تسوية الاشتراكات التي طال تأخرها وتوصي الجمعية العمومية باعتماده.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/١٠: اضطلاع الدول الأعضاء بالالتزامات المالية للمنظمة والإجراءات التي يجب اتخاذها تجاه الدول التي لا تفي بتلك الالتزامات

لما كانت المادة ٦٢ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تقضي بأنه يجوز للجمعية العمومية أن توقف حق التصويت في الجمعية العمومية وفي المجلس لكل دولة عضو لا تفي في أجل معقول بالتزاماتها المالية نحو المنظمة؛
فإن الجمعية العمومية:

إن توضع في اعتبارها أن المادة ٦-٥ من النظام المالي للابيكاو تنص على أن الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء تعتبر مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في اليوم الأول من السنة المالية التي تخصها؛
وتلاحظ أن التأخير في دفع اشتراكات السنة الجارية شكل عقبة في سبيل تنفيذ برنامج العمل وسبب صعوبات خطيرة في السيولة النقدية؛

تحت جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات أن تضع ترتيبات مناسبة لتصفية متأخراتها؛
وتحت جميع الدول الأعضاء، وبوجه خاص الدول المنتخبة في المجلس، أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لدفع اشتراكاتها في مواعيدها المقررة؛

وتقرر ما يلي:

- ١- ينبغي أن تسلّم جميع الدول الأعضاء بضرورة دفع اشتراكاتها في بداية السنة التي تصبح فيها واجبة الدفع، حتى لا تضطر المنظمة للسحب من صندوق رأس المال العامل لتعويض العجز؛
- ٢- يكلف المجلس الأمين العام بأن يرسل إلى جميع الدول الأعضاء، ثلاث مرات على الأقل في السنة، جدولاً يبين فيه المبالغ الواجبة الدفع عن السنة الجارية وحتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول من السنة السابقة؛
- ٣- تخوّل المجلس سلطة مناقشة وعقد ترتيبات مع الدول الأعضاء التي تأخرت في دفع اشتراكاتها لثلاث سنوات أو أكثر، لتسوية المتأخرات المتركمة نحو المنظمة، وتقديم تقرير عن تلك التسويات أو الترتيبات إلى الجمعية العمومية في دورتها التالية؛
- ٤- ينبغي لجميع الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها لمدة تزيد على ثلاث سنوات القيام بما يلي:
 - أ) أن تدفع بدون تأخير المبالغ المتأخرة المستحقة لصندوق رأس المال العامل، واشترك السنة الجارية، وتجري تسوية جزئية لمتأخراتها بمبلغ يساوي ٥ في المائة من الاشتراكات المتأخرة السداد؛
 - ب) أن تعقد، في غضون ستة أشهر من تاريخ دفع المبالغ المشار إليها في الفقرة الفرعية أ) أعلاه، اتفاقاً مع المنظمة لتسوية متأخراتها، إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على أن ينص ذلك الاتفاق على دفع كل قيمة اشتراكاتها الجارية، وما تبقى من متأخراتها على شكل أقساط على مدى فترة لا تزيد على عشر سنوات، ويجوز للمجلس، وفقاً لتقديره الخاص، تمديد هذه الفترة إلى ٢٠ سنة كحد أقصى بالنسبة للحالات الخاصة، أي للدول المتعاقدة الأعضاء التي صنفتها الأمم المتحدة في عداد أقل البلدان نمواً؛
- ٥- ينبغي للمجلس أن يواصل تكثيف السياسة الجارية التي تقضي بدعوة الدول الأعضاء التي عليها متأخرات بتقديم مقترحات لتسوية المتأخرات القائمة منذ فترة طويلة، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المنطوق أعلاه، مع مراعاة الكاملة للأوضاع الاقتصادية للدول المعنية، بما في ذلك إمكانية قبول عملات أخرى وفقاً لأحكام المادة ٦-٦ من النظام المالي، إلى الحد الذي يمكن للأمين العام أن يستخدم فيه هذه العملات؛
- ٦- يُعلّق حق التصويت في الجمعية العمومية للدول الأعضاء التي تعادل متأخراتها أو تزيد على مجموع اشتراكاتها عن السنوات المالية الثلاث السابقة، وللدول الأعضاء التي لم تلتزم بالاتفاقات المعقودة وفقاً لأحكام الفقرة ٤ ب) من المنطوق أعلاه، على أن يُلغى هذا التعليق فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة بموجب هذه الاتفاقات؛
- ٧- يُعلّق حق التصويت في المجلس للدول الأعضاء في المجلس التي تكون اشتراكاتها السنوية المقررة، سواءً كلها أو جزء منها، متأخرة لأكثر من ١٨ شهراً، علماً بأن هذا التعليق سوف يُلغى فور تسوية المبالغ القائمة والمستحقة؛

٨- يجوز للجمعية العمومية أو للمجلس إعادة حق التصويت للدولة العضو التي علّق حقها في التصويت بموجب الفقرة ٦ من المنطوق أعلاه، شريطة ما يلي:

(أ) إذا كانت هذه الدولة قد عقدت مع المجلس بالفعل اتفاقا يقضي بتسوية التزاماتها القائمة وبدفع الاشتراكات الجارية، وإذا كانت قد استوفت شروط ذلك الاتفاق؛

(ب) أو إذا اقتنعت الجمعية العمومية بأن الدولة قد أثبتت استعدادها للتوصل إلى تسوية عادلة لالتزاماتها المالية نحو المنظمة؛

٩- يجوز لأي دولة، تكون الجمعية العمومية قد علقت حقها في التصويت بموجب أحكام المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو، أن تسترد هذا الحق بقرار من المجلس في إطار الشروط المحددة في الفقرة ٨ (أ) من المنطوق أعلاه، بشرط أن تثبت هذه الدولة استعدادها للتوصل إلى اتفاق عادل لتسوية التزاماتها المالية نحو المنظمة؛

١٠- تطبق التدابير الإضافية التالية على الدول الأعضاء التي تم تعليق حقها في التصويت بموجب المادة ٦٢ من اتفاقية شيكاغو:

(أ) فقدان الدولة أهلية استضافة الاجتماعات والمؤتمرات وحلقات العمل والندوات التي تمول كلياً أو جزئياً من البرنامج العادي؛

(ب) استلام الدولة فقط الوثائق التي تقدم مجاناً إلى الدول غير الأعضاء، بما في ذلك تلك المتوفرة بصورة إلكترونية، وأي وثائق أخرى ضرورية لسلامة الملاحة الجوية الدولية وانتظامها وكفاءتها؛

(ج) فقدان مواطني أو ممثلي الدولة أهلية الترشيح للمناصب التي تشغل بالانتخاب؛

(د) لأغراض التوظيف في مناصب الأمانة العامة، وإذا كانت كل الظروف الأخرى متكافئة، يعتبر المرشحون من الدول التي عليها اشتراكات متأخرة وكأنهم في وضع المرشحين من دولة قد حققت مستوى التمثيل المستصوب (ضمن مبادئ التمثيل الجغرافي العادل)، حتى ولو لم تكن هذه الدولة قد حققت هذا المستوى فعلياً؛

(هـ) فقدان الدولة حق المشاركة في دورة التعريف بالايكاو؛

١١- لا تتمتع بأهلية المشاركة في انتخابات المجلس واللجان والهيئات سوى الدول التي ليس لديها اشتراكات سنوية متأخرة باستثناء اشتراكات السنة الجارية؛

١٢- يُكلّف الأمين العام بأن يبلغ المجلس بشأن أي حق تصويت يعتبر معلقاً وعن أي حق تصويت أُغني تعليقه بموجب الفقرتين ٦ و٧، وبأن يطبق بناء على ذلك الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ١٠؛

١٣- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥٣:

حواجز تسوية الاشتراكات التي طال تأخرها

إن الجمعية العمومية:

إذ تذكر بالقلق الذي أعربت عنه الجمعية العمومية في دوراتها السابقة بشأن ازدياد الاشتراكات المتأخرة؛

وتؤكد من جديد على الحاجة إلى أن تدفع جميع الدول الأعضاء اشتراكاتها في تاريخ استحقاقها؛

وتلاحظ أنه تم تعليق حق تصويت عدد من الدول في الجمعية العمومية والمجلس وفقا لقرار الجمعية العمومية

[٣٨-س]؛

وتؤكد من جديد على الأهمية القصوى لمشاركة جميع الدول في أنشطة المنظمة؛

وتلاحظ أن العرف جرى على توزيع الفائض النقدي على الدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها عن السنوات

المالية التي تحددت فيها تلك الفوائض؛

وترغب في تشجيع الدول على دفع متأخراتها وتقديم حوافز إليها لتبادر إلى دفعها؛

تقرر ما يلي:

١- أن يقتصر توزيع الفوائض النقدية على الدول الأعضاء التي تكون قد دفعت، في تاريخ توزيع الفوائض، اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحققت فيها تلك الفوائض، وأن تلغى أحقية الدول التي عليها اشتراكات مستحقة عن السنوات المعنية في الحصول على الفوائض، وذلك باستثناء الدول التي عقدت اتفاقات مع المنظمة وامتثلت لشروط تلك الاتفاقات؛

٢- توزيع أنصبة الفائض النقدي على الدول الأعضاء التي عليها اشتراكات متأخرة لثلاث سنوات كاملة أو أكثر عقدت ترتيبات مع المنظمة لتسوية اشتراكاتها التي طال تأخرها وامتثلت لشروط تلك الاتفاقات، حتى وإن لم تكن قد دفعت اشتراكاتها عن السنوات المالية التي تحددت فيها تلك الفوائض؛

٣- اعتبارا من ١/١/٢٠٠٥، ورهنا بتوافر فائض نقدي، لا يُحتفظ سوى بجزء مدفوعات الدولة العضو الذي يزيد على مجموع اشتراكات السنوات الثلاث السابقة وجميع الأقساط الواجبة السداد بموجب الاتفاقات المعقودة وفقاً للفقرة ٤ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٧-٣٢ في حساب مستقل لتمويل الإنفاق على أنشطة أمن الطيران والمشاريع الجديدة أو غير المتوقعة المرتبطة بالسلامة الجوية و/أو تعزيز كفاءة تنفيذ برامج الايكاو، على أن يكون ذلك الإجراء تحت إشراف المجلس، ويُقدم تقرير عنه إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية؛

٤- توجيه طلب إلى المجلس بأن يرصد عن كثب مسألة الاشتراكات المتأخرة، وتأثير خطط الحوافز على قيام الدول بدفع المتأخرات، وأن يقدم تقريرا إلى الدورة العادية المقبلة للجمعية العمومية بشأن نتائج تلك الجهود بما في ذلك نتائج التدابير الأخرى التي يتعين النظر فيها؛

٥- يحل هذا القرار محل قرار الجمعية العمومية ٣٥-٢٧.

البند ٥٤ من جدول الأعمال: أنصبة الاشتراك في الصندوق العام للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦

١-٥٤ نظرت اللجنة الإدارية، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A38-WP/93, AD/13، بشأن مشروع جدول الاشتراكات المقترح للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

٢-٥٤ وتم التوضيح أنه لم يطرأ أي تغيير على المنهجية المتبعة، وبالتالي سيجري الإبقاء على مبادئ الأنصبة المعمول بها.

٣-٥٤ وتوصي اللجنة الإدارية بأن تعتمد الجلسة العامة مشروع القرار ١/٥٤.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥٤

الاشتراكات في الصندوق العام للسنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦

إن الجمعية العمومية:

١- تقر أن مبالغ الاشتراكات المفروضة على الدول الأعضاء عن السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ عملاً بالمادة (٦١) من الفصل الثاني عشر من اتفاقية شيكاغو يجب أن تحدد وفقاً للجدول الوارد في المرفق بورقة العمل A38-WP/93, AD/13.

البند ٥٥ من جدول الأعمال: تقرير عن صندوق رأس المال العامل

١-٥٥ نظرت اللجنة الإدارية، في اجتماعها الأول، في الوثيقة A38-WP/42, AD/3، التي تتضمن معلومات عن مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل، والوضع المالي للمنظمة، والاتجاهات المالية التي تؤثر على المستوى الضروري للصندوق. وأحاطت اللجنة علماً بالتوصية التي تقضي بزيادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ٨ ملايين دولار أمريكي لفترة السنوات الثلاث المقبلة. واتفقت اللجنة على توصية الجمعية العمومية بأن تأذن للمجلس بأن يزيد صندوق رأس المال العامل إلى ما يصل إلى ١٠ ملايين دولار إذا كان لهذه الزيادة ما يبررها، والحفاظ على سلطة اقتراض مبلغ ٣ ملايين دولار لفترة السنوات الثلاث المقبلة.

٢-٥٥ وأوصت اللجنة، بعد نظرها في الوثيقة، باعتماد القرار التالي:

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥٥

صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية:

١- إن تلاحظ:

- أ) أن المجلس قد قدم وفقاً للقرار ٣٧-٢٨ تقريراً عن مدى كفاية المستوى المقرر لصندوق رأس المال العامل وعن سلطة الاقتراض المرتبطة به، وأن الجمعية العمومية قد نظرت في هذا الموضوع؛
- ب) أن تراكم الاشتراكات المتأخرة والتأخر في دفع اشتراكات السنة الجارية شكلاً عقبة متزايدة تعوق تنفيذ برنامج العمل وتزعزع الحالة المالية؛
- ج) أن الاتجاهات الماضية دلت على أن هناك مجازفة كبيرة بأن لا يكون صندوق رأس المال العامل كافياً لتغطية الاحتياجات في المستقبل القريب؛
- د) أن التجربة قد أظهرت بشكل عام أن الاشتراكات لا تدفع في بداية السنة عند استحقاق دفع الاشتراكات، وأن الايكاو لا يمكنها أن تعتمد على دفع الاشتراكات حتى وإن دفعت بحلول نهاية سنة استحقاق الدفع، وأن عدم وفاء بعض الدول الأعضاء بالتزاماتها المالية في إطار اتفاقية شيكاغو بهذه الصورة غير المقبولة يؤدي إلى أزمة مالية محتملة في المنظمة ويمكن أن يكون لها وقع على كل الدول الأعضاء؛
- هـ) أنه مادامت السيولة النقدية غير مؤكدة، ستلجأ الايكاو إلى صندوق رأس المال العامل كصمام أمان يمكنها الاعتماد عليه للوفاء بالتزاماتها النقدية التي لا مناص منها؛
- و) أن المجلس استعرض مستوى صندوق رأس المال العامل في فبراير ٢٠١٣ وقرر أن مستوى صندوق رأس المال العامل قد يتعين زيادته إذا لم ينقص حجم الاشتراكات المستحقة الدفع. ومع أن رصيد الاشتراكات

المستحقة الدفع شهد انخفاضاً طفيفاً بنسبة ٦ في المائة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢، فقد سجلت الاشتراكات المستحقة الدفع زيادة بنسبة ٣ في المائة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢.

٢- تحث على القيام بما يلي:

أ) أن تدفع كل الدول الأعضاء اشتراكاتها بأسرع ما يمكنها خلال السنة التي يستحق فيها دفع تلك الاشتراكات، وذلك للتقليل من احتمال اضطرار المنظمة الى السحب من صندوق رأس المال العامل واللجوء الى الاقتراض الخارجي؛

ب) أن تفي الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها بالتزاماتها نحو المنظمة بأسرع ما يمكنها، حسبما جاء في القرار [٣٨-س]؛

٣- تقرر ما يلي:

أ) أنه ينبغي زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل إلى ٨ ملايين دولار؛

ب) أن يواصل المجلس رصد مستوى صندوق رأس المال العامل كل سنة في موعد أقصاه شهر نوفمبر من السنوات ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ليقرر ما إذا كانت هناك حاجة ملحة إلى زيادته في أثناء السنة أو في السنة اللاحقة؛

ج) أن يرتفع مستوى صندوق رأس المال العامل إلى مستوى لا يزيد على ١٠ ملايين دولارات إذا قرر المجلس أن ذلك ما يبرره، وذلك رهنا بالزيادات الناتجة عن السلفيات التي تدفعها الدول حديثة العضوية في المنظمة بعد الموافقة على جدول الاشتراكات. وسوف يستند هذا التعديل في صندوق رأس المال العامل على جدول الاشتراكات السارية للسنة التي تعتمد لها زيادة مستوى صندوق رأس المال العامل؛

د) أن يصرح للأمين العام، بعد موافقة اللجنة المالية التابعة للمجلس، بأن يمول الاعتمادات الاعتيادية والإضافية التي لا يمكن تمويلها من الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل عن طريق الاقتراض الخارجي للمبالغ اللازمة لمواجهة الالتزامات الفورية للمنظمة، وأن يطلب من الأمين العام رد هذه المبالغ بأسرع ما يمكن، وألا يزيد مجموع الديون المستحقة على المنظمة نتيجة لهذا الاقتراض على ٣ ملايين دولارات في أي وقت خلال الفترة الثلاثية؛

هـ) أن يقدم المجلس إلى الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية تقريراً عما يلي:

١) مدى كفاية مستوى صندوق رأس المال العامل في ضوء الخبرة المكتسبة في السنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥؛

٢) ما إذا كان الوضع المالي للصندوق العام وصندوق رأس المال العامل ينم عن الحاجة إلى تحميل الدول الأعضاء اشتراكات لتغطية العجز النقدي الناشئ عن التأخر في دفع الاشتراكات؛

٣) مدى ملاءمة مستوى سلطة الاقتراض:

و) أن يحل هذا القرار محل القرار ٣٧-٢٨.

البند ٥٦ من جدول الأعمال: التصرف في الفائض/العجز النقدي

١-٥٦ نظرت اللجنة، في اجتماعها الأول، في الوثيقة رقم A38-WP/41, AD/2، التي تتناول موضوع توزيع الفائض/العجز النقدي.

٢-٥٦ وأحاطت اللجنة علماً بالنتائج المالية للسنة المنتهية في ٢٠١٢/١٢/٣١، التي تبين وجود عجز نقدي بمبلغ ٨,٥ مليون دولار في نهاية شهر ديسمبر ٢٠١٢. وأحاطت اللجنة علماً بأن هذا العجز يعتبر مؤقتاً ويمكن القضاء عليه عن طريق الدفع الفوري لجميع الاشتراكات المتأخرة من قبل الدول الأعضاء. وأكدت اللجنة أنه لا حاجة إلى طلب اشتراكات من الدول الأعضاء لتمويل العجز.

البند ٥٧ من جدول الأعمال : تعديل النظام المالي

١-٥٧ استعرضت اللجنة، خلال اجتماعها الأول، الوثيقة A38-WP/40, AD/1 التي تقدم التعديلات المدخلة على المادتين ٦-٥ و ٦-٧ من النظام المالي.

٢-٥٧ وتوصي اللجنة، في ضوء الانتهاء من استعراض التغييرات المقترح إدخالها على النظام المالي، بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار ١/٥٧ أدناه.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥٧

تعديل النظام المالي

لما كان المجلس يحترم مكانة الجمعية العمومية باعتبارها الهيئة التي تعتمد ميزانيات ومخصصات المنظمة؛

ولما كان المجلس قادرا على الاجتماع بشكل منظم لمعالجة المتطلبات والتطورات التي قد تؤثر على المبالغ المخصصة؛

ولما كان المجلس في حاجة إلى المرونة فيما بين دورات الجمعية العمومية لمعالجة التغييرات التي تطرأ على الاحتياجات المالية؛

فإن الجمعية العمومية تقرر تأكيد التعديلات المبينة أدناه على المادة ٦-٥ والمادة ٦-٧ من النظام المالي بموجب المادة ١٤-١ من النظام المالي.

رقم المادة	بيان التعديلات	النص الجديد المنقح
٦-٥	يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجي داعم، ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المئوية، وبغض النظر عن سلطته بموجب القاعدة المالية ٥-٩ في نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، أن يُرْحَل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفق من اعتمادات أي سنة مالية خلال الفترة التي تفصل بين الدورات العادية ثلاثية السنوات للجمعية العمومية. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائدا المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويلغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرْحَل إلى السنة التالية.	يجوز للأمين العام، في حدود ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص لكل هدف استراتيجي أو استراتيجي داعم، ويجوز للمجلس في حالة تجاوز هذه النسبة المئوية، وبغض النظر عن سلطته بموجب القاعدة المالية ٥-٩ في نقل الأموال بين الأهداف الاستراتيجية والاستراتيجيات الداعمة، أن يُرْحَل إلى السنة التالية أي رصيد لم ينفق من اعتمادات أي سنة مالية. ولا يتجاوز مجموع الاعتمادات المنفقة والمرحلة إجمالي الاعتماد المأذون به زائدا المبالغ المرحلة من السنة السابقة. ويلغى أي رصيد لم ينفق من الاعتمادات وكذلك الاعتمادات التي لم تُرْحَل إلى السنة التالية.

رقم المادة	بيان التعديلات	النص الجديد المنقح
٦-٧	<p>يُقَيّد الدخل بما في ذلك من استثمارات صندوق رأس المال العامل والصندوق العام الفوائد المصرفية لحساب الصندوق العام التي يحصلها الصندوق أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء:</p> <p>(أ) بوصفها إيرادات متفرقة دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تقيد لصالح الصندوق العام بإيرادات متفرقة؛</p> <p>(ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق المنشأة لتمويل برنامج التعاون الفني تُقيد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو محدد في الاتفاق مع الجهة الممولة.</p>	<p>يُقَيّد الدخل بما في ذلك الفوائد المصرفية التي يحصلها أي صندوق لحساب ذلك الصندوق، باستثناء:</p> <p>(أ) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي يحصله الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل تقيد لصالح الصندوق العام بإيرادات متفرقة؛</p> <p>(ب) دخل الاستثمارات والفوائد المصرفية الذي تحصله الصناديق المنشأة لدعم برنامج التعاون الفني تُقيد لصالح صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية أو للجهة الممولة، حسبما هو محدد في الاتفاق مع الجهة الممولة.</p>

البند ٥٨ من جدول الأعمال: استعراض النفقات، وإقرار الحسابات والنظر في تقارير مراجعة الحسابات عن السنوات المالية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢

١-٥٨ نظرت اللجنة، في اجتماعها الأول، في البيانات المالية المراجعة للمنظمة وتقارير مراجعة الحسابات المقابلة لها المقدمة بوصفها الوثيقة A38-WP/58, AD/9 والوثيقة Doc 9969 Revised لعام ٢٠١٠؛ والوثيقة A38-WP/59, AD/10 والوثيقة Doc 9987 لعام ٢٠١١؛ والوثيقة A38-WP/46, AD/7 والوثيقة Doc 10015 لعام ٢٠١٢ ومشروع القرار الموحد الوارد في المرفق (ب) من الوثيقة A38-WP/60, AD/11.

قرار موحد صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥٨: إقرار حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها

حيث أن حسابات المنظمة للسنوات المالية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ وتقارير مراجعة الحسابات عنها المقدمة من ديوان الحسابات الفرنسي - العضو بالفريق المشترك للمراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة - بصفته المراجع الخارجي لحسابات الايكاو، قد عرضت على الجمعية العمومية بعد تعميمها على الدول الأعضاء؛

وحيث أن المجلس قد نظر في تقارير المراجعة وقدمها إلى الجمعية العمومية لكي تنتظر فيها؛

وحيث أنه جرى استعراض المصروفات وفقاً للفقرة (و) من المادة ٤٩ من الفصل الثامن من الاتفاقية؛

فإن الجمعية العمومية:

١- تحيط علماً بتقارير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٠؛

٢- تحيط علماً بتقارير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١١؛

٣- تحيط علماً بتقارير مراجع الحسابات الخارجي عن البيانات المالية وتعليقات الأمين العام على تقرير مراجع الحسابات الخارجي للسنة المالية ٢٠١٢؛

٤- تقر البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٠؛

٥- تقر البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١١؛

٦- تقر البيانات المالية المدققة عن السنة المالية ٢٠١٢.

البند ٥٩ من جدول الأعمال: تعيين مراجع الحسابات الخارجي

١-٥٩ أخذت اللجنة، في جلستها الأول، علماً بالوثيقة A38-WP/45, AD/6، التي تتضمن معلومات عن الإجراء المتخذ من المجلس لتعيين مراجع خارجي مسؤول عن تدقيق حسابات المنظمة لفترة الثلاث سنوات المقبلة ويطلب فيها الحصول على تأكيد من الجمعية العمومية بشأن الإجراء المتخذ من المجلس، وفقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام المالي.

٢-٥٩ وفي الختام، طلبت اللجنة من الجمعية العمومية تأكيد تعيين السيد جيوزيبي كولياندر، رئيس هيئة التدقيق للشؤون الداخلية والدولية بديوان المحاسبة الإيطالي، في منصب المراجع الخارجي لحسابات الايكاو بالنسبة للسنوات المالية ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦؛

٣-٥٩ وبناء على ذلك، يوصى بأن تعتمد الجمعية العمومية مشروع القرار ١/٥٩ التالي.

قرار صاغته اللجنة الإدارية وأوصت الجمعية العمومية باعتماده

القرار ١/٥٩

تعيين المراجع الخارجي للحسابات

إن الجمعية العمومية:

١- إذ تلاحظ:

أ) أن النظام المالي ينص على أن يعين المجلس مراجعاً خارجياً لحسابات المنظمة بشرط تأكيد ذلك الإجراء من قبل الجمعية العمومية؛

ب) أن المجلس استعرض الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء في ٢٠١٣، ووافق على تعيين السيد جيوزيبي كولياندر، رئيس هيئة التدقيق للشؤون الداخلية والدولية بديوان المحاسبة الإيطالي، عضو "فريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة" في منصب المراجع الخارجي لحسابات الايكاو عن السنوات المالية ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وفقاً للمادة ١٣-١ من النظام المالي للمنظمة؛

٢- تعرب عن خالص تقديرها للسيد ديدييه ميغو، الرئيس الأول لديوان المحاسبة الفرنسي، لما قدمه للمنظمة من خدمات رفيعة المستوى بصفته المراجع الخارجي لحساباتها (الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣)، وعلى ما قدمه أثناء تلك الفترة من مساعدة فعالة وتعاون مع مسؤولي الايكاو ولهيئاتها؛

٣- تؤكد:

أ) القرار الذي اتخذته المجلس بتعيين السيد جيوزيبي كولياندر، رئيس هيئة التدقيق للشؤون الداخلية والدولية بديوان المحاسبة الإيطالي، مراجعاً خارجياً لحسابات الايكاو بالنسبة للسنوات المالية ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

البند ٦٠ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الإدارية

١-٦٠ استعرضت اللجنة، في جلستها لأولى، الوثيقة A38-WP/60, AD/11، المقدمة من أمين اللجنة الإدارية، وأخذت علماً بمشروع الاختصاصات، التي لم تعد مطلوبة بسبب إلغاء فريق عمل الاشتراكات وفريق عمل الميزانية، وأوصت الجمعية العمومية باعتماد مشروع القرار الموحد المنبثق عن البند ٥٨ من جدول الأعمال المعنون إقرار حسابات المنظمة عن السنوات المالية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ والنظر في تقارير المراجعة الخاصة بها.

- انتهى -